دستور ۱۹۵۶م

نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة في يوليو و أغسطس ١٩٥٤م (١) المشروع قبل التعديلات الله المؤول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١

مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني الحقوق و الواجبات العامة

مادة ۲

الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري و كذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣

المصريون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصلى أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤

تكفل الدولة الحرية و الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ه

الانتخاب حق للمصرين البالغين إحدى وعشرين سنة علي الوجه المبين بالقانون، و تمارس النساء هذا الحق وفقًا للشروط التي يضعها القانون.

مادة ٦

التجنيد واجب عام إجباري و ينظمه القانون.

مادة ٧

إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور و محظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨

لا يجوز أن يلزم أي مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة و تحددها لأسباب سياسية.



⁽١) ننقل هذا المشروع عن أصلاح عيسي من كتاب الدستور في صندوق القمامة، مرجع سابق، ص ١٥٣:١٨٧.

ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقًا للمعاهدات و العرف الدولي.

مادة ١٠

الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلى الديار المصرية في حدود القانون

مادة ١١

حرية الاعتقاد مطلقة، و تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ۱۲

الالتجاء إلى القاضي حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٣

الدفاع – أصالة أو بالوكالة – حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق و الدعوي وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية و الإدارية.

مادة ١٤

لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٥

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبيس إلا بأمر من السلطة القضائية.

و يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة الاستعجال و الضرورة التي يبينها القانون، أن يقبض على من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

و يجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى القاضي خلال أربع وعشرون ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما، و يضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة ١٦

لا جريمة ولا عقوية إلا بناء على القانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون. ما دة ١٧

العقوبة شخصية، لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

م ا د ة ۸ ۸

يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوية، بنا وعلي حكم جنائي نهائي تلت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره م

te cui

لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا علي سبيل الاستثناء و بشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المحامى عنهما في حضور التحقيق.

مادة ۲۰

لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي و تحظر أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية.

المادة ٢١ يد ا

إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنوياً محظور، و يعاقب المسئول وفقًا للقانون.

مادة ۲۲

السجن دار تأديب و أصلاح، ويحظر فيه كل ما يتنافي مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

و تُغنّي الدولة بمستقبل المحكوم عليهم، لتيسر سبل الحياة الكريمة.

مادة ۲۳

للمنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش و موضوعه، علي أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن القاضى.

وذلك كله في غير أحوال التلبس و الاستغاثة.

مادة ٢٤

حرية المراسلات و سريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها، ولا يجوز تقييدها، أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.

و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية)(١) التي يحددها القانون.

ا مادة ۲۲۱

حرية الصحافة والطباعة مكفولة، ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.



⁽١) الكلمة مشطوبة في الأصل لذلك وضعها أ.صلاح عيسي بين قوسين هكذا (...) وصففها باللون الأسود.

مادة ۲۱ مكرر

[ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة و ترعاها(١)].

مادة ۲۷

التعليم حر في حدود النظام العام والآداب، وينظمه القانون.

مادة ۲۸

التعليم حق المصريين جميعاً، تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة.

مادة ۲۹

للمصرين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً، وليس البوليس أن يحضروا اجتماعهم، ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة، ولا تتنافي مع الآداب. والمواكب و المظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة ۲۰

للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سليمة.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية علي الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلي الشورى وحرية الرأى في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ۲۱

للمواطنين حق مخاطبة السلطة العامة كتابة ويتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٢

الملكية الخاصة مصونة، ويرعي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

الميراث حق يكفله القانون.

⁽۱) هذه المادة مضافة بخط اليد علي النسخة التي نقل عنها في هامش الصفحة، لذلك وضعها أ.صلاح عيسي بين قوسين (.....) هلالين يتوسط كل هلال نجمة ونحن نضعها بين قوسين معكوفين [.....] وصفها بالحرف الأسود، وهي قاعدة اتبعها في نشر نصوص مشروع الدستور بالنسبة لما هو محذوف وما أضيف.

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوية المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. مادة ٥٣

النشاط الاقتصادي الفردي الحر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم و كرامتهم.

مادة ٣٦

ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

صادة ۳۷

يكف ل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يۇدونە.

مادة ۲۸

تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغداء و المسكن و الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل- أي مشروع – له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متى كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ١٤

العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

و لكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقىدته. مادة الع

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية، ويحدد ساعات العمل، وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر.

مادة ۲۶

يبين القالون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو الفصل ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

ينظم القانون العمل للنساء و الأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمى النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسماني والروحي.

مادة ٤٤

تشرف علي شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولي هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٥٤

إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي، وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون.

مادة ٢٦

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧

تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي سير عمليات الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٨٤

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩

في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشروع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

Republic of

Constitution



الباب الثالث السلطات

مادة ٠٥

السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول البرلمان مادة ١٥ يتكون البرلمان من مجلسي النواب ومجلس الشيوخ. مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٣٥

يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة، ويعفي من هذا الشرط من أمضي ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٤٥

مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥

إذا حل مجلس النواب في أمر يجوز حل المجلس الجديد من أجل دلك الأمر.

مادة ٢٥

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، باطلا ويقى مجلس النواب قائما.

وإذا انقضي ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلي الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.



مجلس الشيوخ مادة ٧ه

يتألف مجلس الشيوخ من: -

- (أ) تسعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.
- (ب) ثلاثين عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات، والعدد الذي يخصص لكل منها، والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء.
- (ج) ثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين، وكبار العلماء، والرؤساء الروحانيين، والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلي، وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذي قضوا ثلاث مدد في مجالسهم، والموظفين من درجة مدير عام فعلي، وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء مدي الحياة.

مادة ٨٥

يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين خمس وثلاثين سنة ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل أربع سنوات.

و في نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس، تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفى خلال الستين يوم السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠

إذا حل هجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين مادة ٦١

مقر البرلمان بمدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخري بقانون، كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ۱۲

الدور السنوي العادي للبرلمان يكون علي فترتين، تبدأ الأولي بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير. وإذا لم يدع البرلمان إلي الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل

ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مادة ٦٣

يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعى وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ه٦

قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية أن يكون مخلصا للوطن، ومطيعا للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦

ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له عند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين ..ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين، فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرياسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزراء ولاية وظيفة عامة أخري خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم، انتخب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسير للانتخاب.

جلسات المجلسين علنية، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ، ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخر.

مادة ٧٠

لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١

إذا خلا أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته، وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

لا يؤاخذ أعضاء عما يبدون من الأفكار و الآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

ووو مادة ۷۳

لا يجوز أثناء دور الانعقاد و في غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخري ألا بإذن المجلس التابع له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. Reysissinof وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافى عضوية البرلمان.

مادة ٥٧

1908 Jiu يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

Lever 1

لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ۷۷

لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها. ما دة ۷۸

كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين، فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩

لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الري فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الأخر، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١

إذا استحكما الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية، يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ۸۲

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة Republic of

[ولعشرة من الأعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي].



لكل من مجلسي البرلمان أجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود أخصاصة. وفي كل حاله ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنه خاصة تمثل فيه الجماعات السياسية تمثيلاً نسبيا، ولا ينع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جري أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ۸٤

لكل مواطن حق التظلم الي البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوي إلي الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطو البنتيجتها). وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلي البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٥٨

يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله. ما دة ٨٦

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله، ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابة إلا بطلب من رئيسه.

مادة ۸۷

لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء علي دعوة من رئيس مجلس الشيوخ ويرئاسته، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضر أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية مجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ۸۸

في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على الوجه بتعذر معه إجراء الانتخابات العامة، تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين، نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.



الفصل الثاني

رئيس الجمهورية

مادة ۸۹

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ۹۰

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين، متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة.

ولا يجوز أن ينتخب لرياسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولي الملك في مصر.

مادة ۹۱

رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما اليهم (مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين، فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها، وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة). [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق(۱)].

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ۹۲

يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذا اليمين- "أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا علي النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ۹۳

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية، ولا يتقاضي مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخري،ولا أن يزاول- ولو بطريق غير مباشر - مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه، أو أن يقايض عليه.

⁽١) كل ما هو بين قوسين كهذا(..) مشطوب من النص وكل ما هو بين قوسين هكذا [.....] مضاف بخط اليد علي النص الذي نقل عنه.

(رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمي وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون).

ويكون (اتهام رئيس الجمهورية) والتحقيق معه في (جميع الأحوال) بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة (بسبب تأدية وظيفته) [الخيانة العظمي أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ]أو في جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ه٩

تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما علي الأكثر،ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد،تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ۹۲

إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل ،يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولي رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتا،ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولي فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرياسة في هذا المجلس.

مادة ۹۷

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادته والمعاولة فيها لدي مجلس النواب أو لا

رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدي شهر من يوم إبلاغها الوزارة، أو في مدي الوقت الذي يعينه (هذا) القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون، فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ۹۹

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضي ستون يوما دون أن يقرها (كل من المجلسين)، (كل منهما) زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب علي هذه المراسيم من الآثار). (إلا إذا رأي البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة ،مع تسوية كل ما ترتب علي هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلي كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة).

مادة ١٠٠

لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١_

رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلي غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ۱۰۲

رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.



لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب علي الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلي منصبه (لفترة جديدة)، وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤

رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء(ويعفيه)، ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥

رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦

رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدي الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ۱۰۷

رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك الا بموافقة البرلمان.

مادة ۱۰۸

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

علي أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة،والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة، ومعاهدات الإقامة،والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات، والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية، لا تكون نافذة إلا بعد (التصديق) [الموافقة] عليها بقانون.

مادة ١٠٩

رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية علي الوجه المبين في القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوية أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ۱۱۱

يتولي رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. (بعد مو افقة مجلس الوزراء وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية[بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية]، بتولية رئيس مجلس الوزراء(أو إعفائه)، وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة ۱۱۲

مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣

لا يلي الوزارة إلا مصري، ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولي الملك في مصر. ما دة ١١٤

قبل أن يتولي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن،وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد،وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق.

مادة ١١٥

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين،ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم.ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.



رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته، ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزراء مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

مادة ۱۱۷

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاص بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ۱۱۸

يتولي الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة (وعلي وجه الخصوص) رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل، وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج.

مادة١١٩

لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخري، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

مادة ١٢٠

لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم،والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلي أن يقضي في أمره، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوي عليه أو الاستمرار فيها

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقويات.

مادة ١٢١

لا يجور العفور عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة الدستورية الطبي إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع السلطة القضائية مادة ۱۲۲

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون،ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مادة ۱۲۳

يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ۱۲٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥

تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام، ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين، ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ۱۲۷

القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى،ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ۱۲۸

لا يلى المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضى عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩

يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠

تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.



يتولى وزير العدل تنظيم(الإدارة القضائية) [إدارة القضاء] ويسهر على إنجاز (أعمالها).

مجلس الدولة

مادة ١٣٢

مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء، وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة. ما دة ١٣٣

لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية ، وهو يقضى في القرارات التنظيمية التي تقترجها الحكومة أو يحليها إليه احد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤

مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذة الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه، ويضم اليه اثنان من مستشاري محكمة النقش يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص.

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٥

أحكام القضاء الإدارى ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع هيئات الحكم المحلى مادة ١٣٦

تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية او مدينة ، كما يجوز أن يعتبر هيئة حيا من مدبنة.

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.



يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ، ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص فى القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨ – يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب، وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي يبينها القانون.

مادة ١٣٩

يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٠

تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التى يمثلها ، وتنشىء وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وتسهر على رعاية مصالح الجماعات و الأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين في القانون . ما دة ١٤١

تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى التعليم الفني، والطب اعلاجى ، وشئون المواصلات ، والطرق المحلية ، والأسواق ، وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢

قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية، ولا يجو تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود، أو إضرارها بالمصلحة العامة، أو بمصالح بعضها بعضا وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا



تدخل في موارد الهيئات المحلية ، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى – أصلية كانت أو إضافة - وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص، أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهامهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية، وتدخل في موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان، مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وفقا للقانون.

مادة ١٤٤

تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥

جلسات المجالس المحلية علنية ، على انه يجوز عقد جلسة بهيئه سرية في الحدود التي يقررها القانون.

مادة ١٤٦

يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شامله لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس ، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقا للقانون.

مادة ١٤٧

تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذة المعاونة.

مادة ١٤٨

ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في (حالة الضرورة) (حالات استثنائية) بمرسوم مسارك، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاهر شهريك.

وينظم القانون تأليف هيئة وقت الرحل مكل المجلس خلال قترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٤٩

لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في (حالة الضرورة) [حالات استثنائية] بمرسوم مسبب، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ۱۵۰

تعيين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز من خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس فى بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس الشئون المالية مادة ١٥١

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون.ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ۲۵۲

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤

تشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شئ من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ٥٥١

(ينظم) [يعين] القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمعافآت التي تقرر علي خزالله الدولة[وينظم حالات الاستثناء]، ولا يجون تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها، مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ۱۵۷

كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد[وتكفل الإجراءات التمهيدية] العلانية وأن تجري في شأنه علانية تامة (في الإجراءات التمهيدية) تيسيرا للمنافسة (والاعتراض في مواعيد محدودة) ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو الغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ۱۵۸

كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود. مادة ٩٥١

كل احتكار أو التزام بمرفق محلى يتولاه المجلس المحلى المختص، وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة وكل هذا على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها، والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمى إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الإعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢

إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

يجب موافقة البرلمان مقدما في نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٦٥

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان

الميزانيات المستقلة والملحقة وحراباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

> الباب السادس الهيئات والمجالس المعاونة ديوان المحاسبة

يراقب البرلمان بمعاونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها.ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨

يتولي ديوان المحاسبة الرقابة علي الإدارة المالية وشئون الخزانة، ويراقب كذلك جباية الإيرادات وانفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩

تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلي البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلي البرلمان وتبلغ غلي وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة أشهر التالية.

وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر فيها.

وتؤلف لجنة دائمة علي أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ۱۷۰

يتولي ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ۱۷۱

رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان.ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب، وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

Republic of Egypt (1)



رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان.

ولمه أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد، وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك.ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء.

وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ۱۷۳

إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا.

المجلس الاقتصادي مادة ۱۷٤

ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولي بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

وتجب استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل مادة ١٧٥

ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولي بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

يكون للمناجم مجلس أعلي يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية، وعضو يختاره المجلس الاقتصادي، وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني، ومن ستة من كبار الفنيين، واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم، وإثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مادة ۱۷۷

يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم، وتيسير الكشف والبحث عنها، ووسائل استغلالها، ووضع المواصفات، والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

1908 208 Level

يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان، ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي، ومجلس الدفاع الوطني، وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها علي الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما، ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

الباب السابع القوات المسلحة مادة ۱۷۹

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبة عسكرية.

مادة ١٨٠

تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية وإجباتهم العسكرية.

مادة ۱۸۱

ينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ۱۸۲

يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ۱۸۳

تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤

ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها، ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥ _ ح

ينشأ مجلس الدفاع الوطني بتولي رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦

ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.



الباب الثامن المحكمة العليا الدستورية مادة ۱۸۷

تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين، ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين، ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما سواء في هؤلاء جميعا الحاليون منهم أو السابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالى العادى والإدارى ية مصر العرب والشرعي.

وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها.

ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا على الوجه المبين في القانون.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ۱۸۸

ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التى تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩

لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها، ويكون ذلك إما بسبب عجز مادى عن العمل،أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان. ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١

تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفى أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.



ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة منهم.

ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ۱۹۳

إذا رأت أحدي المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته، وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة قانون، وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

> الباب التاسع تنقيح الدستور مادة ١٩٤

لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه.

ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضرا ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور ويشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

> الباب العاشر أحكام عامة

مادة ١٩٥ الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية. ی سه الرسمیه. ما د ق ۱۹۲ جمهوریهٔ الم

مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ۱۹۷

ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما، ويجوز من والميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩

فى حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعى للاجتماع فورا، وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما. وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة.

وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها.

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذه متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها علي ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي. مادة ٢٠١

تعتبر أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم"١٧٨" لسنة ٩٥٣م كأن لها صبغة دستورية.

مادة ۲۰۲ هذا الدستور على الدولة المصرية.

يعمل بهذا الدستور من تاريخ (..).